

مرسوم بتمديد الفقرة الانتقالية المنصوص عليها
في القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي
لقضاة المجلس الأعلى للحسابات

**مرسوم رقم 2.84.807 صادر في 8 ذي الحجة 1409
(12 يوليو 1989) بتمديد الفقرة الانتقالية المنصوص عليها في القانون
رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى
للحسابات ولاسيما الفصل 67 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20
يونيو 1989)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

الفقرة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل 67 من القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام
الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات تمدد لأربع سنوات ابتداء من 30 ربيع الآخر 1405
(22 يناير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1739.